التقسيم الرباعي للسلطات في النظام السياسي الإيراني بموجب الدستور النافذ

أ.م.د على دريول محمد الجبوري
ali.dar@copolicy.uobaghdad.edu.iq
كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد

https//:doi.org/10.61884 /hjs.v14i54.600

ملخص :

انتصرت الثورة الاسلامية الايرانية في عام ١٩٧٩ بعد الإطاحة بالحكم البهلوي، ليتم على أثرها تكريس ولاية الفقيه في السلطة وبروز الدور السياسي للفقيه في اقامة حكومة اسلامية تنوب عن الامام المهدي المنتظر عليه السلام في حكم الامة الاسلامية مع قدرتها على توظيف الادوات البراغماتية الواقعية في السياسة الداخلية والخارجية الايرانية و،تتميز إيران ما بعد الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ بكونها التزمت نظاماً إسلامياً أرادت من خلاله أن تقدم نموذجاً معاصراً للحكم الإسلامي هو» الجمهورية الإسلامية « أي الدمج بين الفكرة الغربية « الجمهورية « والفكرة الدينية «الإسلامية».

الكلمات المفتاحية: الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩، نظرية الفقه المطلق، الحكم المدني، النظرية الثيوقراطية، مجلس صيانة الدستور، صلاحيات ولي الفقيه.

The Quadripartite Division of Powers in the Iranian Political System under the Current Constitution

Assist. Prof. Dr. Ali Daryoul Mohammed Al-Jubouri
ali.dar@copolicy.uobaghdad.edu.iq

ABSTRACT:

The Islamic Revolution in Iran triumphed in 1979, overthrowing the Pahlavi regime and paving the way for the institutionalization of ***Velayat-e Faqih*** (Guardianship of the Jurist) as the foundation of political authority. This marked the emergence of a significant political role for the jurist in establishing an Islamic government that acts as a representative of the Awaited Imam, Imam Mahdi (peace be upon him), in governing the Islamic nation. This system demonstrated the capacity to pragmatically employ realist tools in both domestic and foreign policy. Post-revolutionary Iran adopted a unique Islamic system of governance ,aiming to present a modern model of Islamic rule through the concept of the" Islamic Republic—"a synthesis between the Western notion of a republic and the

religious concept of Islamic governance.

KEYWORDS: Iranian Constitution of 1979, Theory of Absolute Jurisprudence, Civil Governance, Theocratic Theory, Guardian Council, Powers of the Supreme Leader(Velayat-e Faqih)

المقدمة

إن من القضايا الرئيسية والأساسية في النظام السياسي للإسلام هي القيادة المستمرة للمجتمع، والتي عهدت بعد وفاة رسول الله محمد صلى الله عليه واله وسلم إلى الائمة المعصومين عليهم السلام وفي عصر الغيبة، عن طريق التركيب العام، بنفس الصلاحيات والواجبات، للفقيه الصالح الذي كان منه، تفسر على أنها الولاية المطلقة للفقيه والغرض منها إزالة الجمود في إدارة الحكومة وتوفير مصالح المجتمع الإسلامي، وهو ما ذكر في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وخاصة بعد التعديل.

وان الوصفي التحليلي لهذا البحث يرتبط بفكرة أساسية مفادها أن النظام الدستوري للجمهورية الإسلامية الإيرانية، بسبب تأكيده على ولاية الفقيه وأسس الفقه الإسلامي وتصوره لأهداف محددة تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي، يعد نموذجا فريدا من نوعه، والتي لا يمكن بالضرورة أن تكون متوافقة تمامًا مع أحد الأنظمة السياسية القانونية التقليدية، بل في أفضل التحليل، تكون علاقتها بهذه الأنظمة في بعض الحالات متداخلة ومشتركة، بينما يمتلك كل منها خصائصه الخاصة من هذا المنظور تظهر نتيجة البحث أن هناك نوعاً من التجديد في أسلوب البنية القانونية والسياسية الإيرانية التي تمتلك بالضرورة، بحكم شكليتها، نوعاً من المرونة.

والغرض الرئيسي من هذا البحث هو توضيح مفهوم الولاية المطلقة للفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودراسة المبادئ المتعلقة بها، والنتيجة هي أن الولاية المطلقة تعني امتلاك الحكومة الصلاحيات اللازمة لضمان مصالح ومصالح الأمة، وتعتبر ولاية الفقيه المؤسسة الأكثر أهمية ورئيسية في نظام الجمهورية الإسلامية، والتي تلعب، وفقا للدستور، دورا مهما للغاية في الممارسة المباشرة وغير المباشرة للسلطة السياسية.

وبهذا المعنى، فإن دراسة موقف السلطة القانونية من الحقوق الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية هي قضية أساسية ومهمة وضرورية دائمًا في المجتمع. خاصة وأن الأمر يتعلق بقضايا المجتمع اليومية والاستراتيجية القانونية للحكومة الجديدة، ويجب بذل جهد مضاعف لضمان أن تكون كافة الأمور في إطار القانون ووفق لدستور الايراني. لقد أثبتت نظرية الإمام الخميني في الفقه، والتي هي أساس نظام الجمهورية الإسلامية الايرانية، واجبات وشروط وصلاحيات الفقه الذي هو الأكثر تشابهاً وتشابهاً مع نظام الإمامة .

والحقيقة أن الدستور نفسه يوضع في إطار القانون، والأحكام والمعايير الشرعية هي التي يتم الحصول عليها بناء على الاجتهاد المستمر للفقهاء الشاملين من الكتاب والسنة، والفقيه هو الرمز الموضوعي للشريعة. هذا الاجتهاد المستمر. ومن هذا المنطلق، في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية لجمهورية إيران الإسلامية، تأتي قوانين ومعايير الشريعة في القمة، كما يقع الدستور أيضًا في إطار هذه المعايير. ومن ناحية أخرى، أصبحت هذه المعايير أيضًا جزءًا من الدستور؛ أي أنه بحسب الدستور نفسه، فإن هذه القوانين والمعايير الشرعية توضع في الأعلى، وعلى أساسها يعتبر الفقه مطلقا.

وبطبيعة الحال، في الأنظمة التي حرمت الله من حق التشريع وأعلنت الإنسان مشرعاً مستقلاً في العالم، يكون الدستور في قمة الهرم القانوني، وهذا هو الحال في المجتمع الذي قبل بالسلطة التشريعية. حكم الله والنبي ومبادئ الدين والإمامة والاجتهاد، ويعتبر الاستمرارية أساس نظامه، وهو على نحو آخر. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الدستور ليس هبة ومصدر فخر وتفاخر، إذ يجب الاعتقاد بأن الدستور يجب أن يكون في القمة حتى تعتبر دولة متحضرة تحترم القانون. الدستور أداة قانونية لتحقيق هدف اجتماعي، وإذا تحقق هذا الهدف بأداة أخرى فلا مشكلة؛ إن إنجلترا، كدولة ذات تاريخ وديمقراطية، ليس لديها دستور مقنن ومكتوب ولا تجد أي مشاكل.

وتماشياً مع هذه الإمامة والقيادة المستمرة تم إدراج المبدأ الخامس من الدستور (مبدأ الفقه) وأسند فقه الأمة وإمامة الأمة في زمن الغيبة إلى الفقيه. إن حق الأمة في الحكم يقوم على عقيدة المذهب في الإمامة، ووفقاً للمادة السابعة والخمسين من الدستور، ويمارس عن طريق الفقه.

ولذلك فإن نظام الجمهورية الإسلامية هو (يك نظام مكتبي است) نظام مدرسي، وقد أكد الفصل الأول من الدستور على الأسس العلمية والدينية للنظام. ومضمون هذه الأسس العقائدية (الموجودة أساساً في المبدأ الثاني من الدستور) هو أن الفقيه هو الوحيد الذي يحق له ممارسة سلطة الله وإرادته التشريعية أثناء غيابه.

ومن الأسس الدينية لنظام الجمهورية الإسلامية (القيادة واستمرارية القيادة بالاجتهاد المستمر)، وهو ما يتجلى في المبدأ الخامس من الدستور في شكل ترجمة قانونية وشكل موضوعي في (ولاية الفقيه). أي أنه إذا كان الحكم والإمارة في هذا النظام في يد غير الفقيه فلا شك أن النظام القائم على مبدأ الإمامة واستمراريته بالاجتهاد لن يكون مستمراً ولن يكون له شرعية إلهية، وقد حدَّدت المادة ١١٠ من الدستور الإيراني وظائف المرشد الأعلى وصلاحياته، فهو «يرسم السياسات العامة للنظام بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام»،

كما أنه يصدر الأمر بالاستفتاء العام، وينظّم العلاقات بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.

هدف البحث:

ينطلق هدف بحثنا ببيان الدور الذي يلعبه المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية في استقرار النظام السياسي ودوره المحوري في مواجهة المشاكل المحدقة وحلها واستيعابها وبما يخدم المصالح العليا للبلاد، ومن أجل دراسة موقف ولاية الفقيه من الحقوق الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية، فإننا نعتمد على ثلاثة مبادئ من دستور إيران كأساس لعملنا البحثي: المبدأ الخامس والسابع والخمسون والمائة والعاشر (ولايت فقيه) و (سيستم هدايت) مبدأ «الفقه» و»منظومة الهداية.

هدفت الدراسة إلى تناول البراجماتية الإيرانية في ظل ولاية الفقيه، وفك الارتباط النظري بين البراجماتية وولاية الفقيه، وتشخيص التأثير البراجماتي الإيراني، والدستور الإيراني لعام ١٩٧٩ هو مصدر الحقوق الأساسية. ومن شروط الدستور التي يؤكد عليها الحقوقيون أن الدستور يجب أن يرتكز على مبادئ وأن يكون مضمونه دائما النتيجة المنطقية لتلك المبادئ، وهو أمر غير مسبوق وجديد تماما في تاريخ الحقوق الأساسية في العالم.

ومن هذه المبادئ (تحديد أسس وأهداف نظام الجمهورية الإسلامية) (المبدأ الثاني والثالث) و(ضرورة تطبيق جميع القوانين وفق المعايير الإسلامية) (المبدأ الرابع) و(قبول ولاية الفقيه المطلقة بصفته القانون). ولاية الأمة) المبدأ الخامس، ولقد أوضح المبدأ الرابع من الدستور بوضوح واجب جميع القوانين واللوائح والأوامر واللوائح فيما يتعلق بضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية. وبما أن هذا المبدأ ورد في الفصل العام وأيضا وفقا لنص الدستور فإن له خاصية خاصة (السيادة على المبادئ الأخرى)، فإذا نص مبدأ من مبادئ الدستور على أحكام بالتطبيق أو بالعموم، ومن أمثلة ذلك التطبيق والعمومية مع أنه إذا لم تتوافق المعايير الإسلامية فلن يتم قبولها، حتى لو كانت متفقة مع الدستور.

وفقاً للدستور الإيراني، فإن المرشد الأعلى مسؤول عن الإشراف على «السياسات العامة لجمهورية إيران الإسلامية»، مما يعني أنه يحدد لهجة واتجاه سياسات إيران الداخلية والخارجية. والمرشد الأعلى هو أيضًا القائد الأعلى للقوات المسلحة ويسيطر على العمليات الاستخباراتية والأمنية للجمهورية الإسلامية. فهو وحده يستطيع أن يعلن الحرب أو السلام. وهو أيضًا القائد الأعلى لفيلق الحرس الثوري الإسلامي. وبينما تم تعيين خامنئي والإشراف عليه من قبل مجلس الخبراء، تم انتخاب روحاني، وهو مرؤوسه، بشكل مباشر من قبل الشعب الإيراني.

ومن ناحية أخرى، في القوانين الأساسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، تخضع جميع الأمور للسلطة المطلقة للأمة وإمامة الأمة، وعلى هذا الأساس يوفر الدستور الأساس لتحقيق القيادة. من الفقيه الإسلامي لضمان عدم خروج النظام عن واجباته الإسلامية الأصلية.

وبالإضافة إلى أن ديباجة الدستور تؤكد على خطة الحكومة الإسلامية المبنية على الفقه، فإن الفقرة الخامسة من المبدأ الثاني من الدستور تعلن أيضاً عن الإيمان بـ (استمرار الإمامة والقيادة ودورها الأساسي في استمرار) الثورة الإسلامية) كأساس للنظام، إن وجود المحافظة على رأس النظام السياسي، والتي تتمتع بدرجة عالية من الإشراف على السلطات الثلاث، أدى إلى الاعتقاد بأن الجمهورية الإسلامية هي على الأرجح نظام رباعي السلطات.

إشكالية البحث:

إشكالية بحثنا تنطلق من قاعدة فقهيه ودستورية مفادها: لا يمكن ان نضع ولاية الفقيه في مقابل الحكم المدني باعتبار أن الأخير قدر مشترك بين كافة النظم المتقدمة في التجربة الإنسانية وان اعتماد النص في تحديد نوع الحاكم وبالتالي صلاحياته (أي كونه فقهياً مطلق التصرف) كوريث للنص لا تجعله يتدخل كمرشد في المواضيع السياسية الداخلية لمصلحة طرف على حساب طرف آخر، وإنما ينصح الجميع، بحكم موقعه، بجعل مصلحة البلاد فوق كل اعتبار، وبممارسة السلطة بالاستناد إلى احترام القانون، وبضرورة تطبيقه بشكل عادل.

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من الاتي: على الرّغم من كل الصلاحيات الممنوحة للمرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإنه لا يفرض شروطه وآراءه على أيّ من السلطات السياسية في البلاد، ولا يتخذ أيّ قرار بشأن أي أمر إلا عندما يمسّ مصلحة إيران الوطنية والقومية ووجوده مدعاة لاستقرار النظام السياسي.

منهجية البحث:

تم تحليل الدراسة من خلال الفهم والتفسير وربط المعلومات مع بعضها البعض لمعرفة تأثير ولاية الفقيه على السياسة الداخلية والخارجية للوصول إلى نتائج عملية ومتوافقة مع مصلحتها الخاصة. وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي ومنهج صنع القرار وأخذ في الاعتبار المصالح الوطنية الإيرانية.

المبحث الأول:

صلاحيات ولي الفقيه وسلطته المطلقة في الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

(فقه الفقيه المطلق) مقدم في الدستور كأحد المبادئ الأساسية وله رقابة ورعاية خاصة على السلطات الحاكمة، بحيث يكون (فقه الفقيه) استثنائيا وغير مسبوق.[١]، والفقيه الذي يتولى، بحسب المبدأ الخامس من الدستور، إدارة الأمة وإمامتها في عصر الغيبة، له نوع من السلطة والسلطة في المجتمع الإسلامي، وفيه اختلاف بين الفقهاء في حدود هذه السلطات ومداها. وعلى الرغم من هذا الاختلاف في الرأي، بما أن نظرية الإمام الخميني هي الأساس النظري لنظام الجمهورية الإسلامية، فإن المعيار الصحيح هو رأي الإمام بأنه يعطي نفس السلطة للولي الشرعي كما كان للنبي (ص) والأئمة (ع) في إدارة المجتمع، إن ما ورد في الدستور يكفي لجعل (الفقه) هو الحاكم على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، لأنه لتحقيق الولاية المطلقة للفقيه لا بد من ممارسة صلاحيات الفقيه. في كافة فروع الحكومة وتمارس المؤسسة القيادية هذه الصلاحيات من أعلى السلطات الثلاث[٢].

وبهذه الطريقة، فإن نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بالإضافة إلى أنه يتم التحكم فيه داخليًا من خلال السيطرة المتبادلة بين القوى الثلاث، لديه آلية لتوجيه النظام من الخارج. هنا (نظام التوجيه)، هناك من تكون وظيفته الخاصة أكثر فعالية وتفوقًا من قوة الضبط أو القوة المتفوقة. وفي الواقع فإن نظام التوجيه هو الذي فعال في دوران عجلة القوة والحفاظ على توازن وتوازن القوى، وليس الآلية البعيدة لنظام فصل السلطات. وفي الحقوق الأساسية، بالإضافة إلى السلطات الكلاسيكية الثلاث، من قوة أخرى إلى القوة المعدلة وقيل أيضاً إن السلطة العليا أو السلطة المؤسسة تختلف عن المؤسسة وسلطة الفقيه في أنها تشملهما أيضاً والشكل ادناه يوضح ذلك:

(١) هاشمي، سيد محمد، الحقوق الأساسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية (المجلد الثاني)، (طهران: ميزان، ٢٠١٠)، ص ٢٤٤.

(٢) موسى زاده، إبراهيم، «تحليل الطعون على المبدأ الرابع من الدستور»، (مجلة القانون، المجلد الأربعون، العدد الثاني ١٣٨٩) ص ٣٣٧.

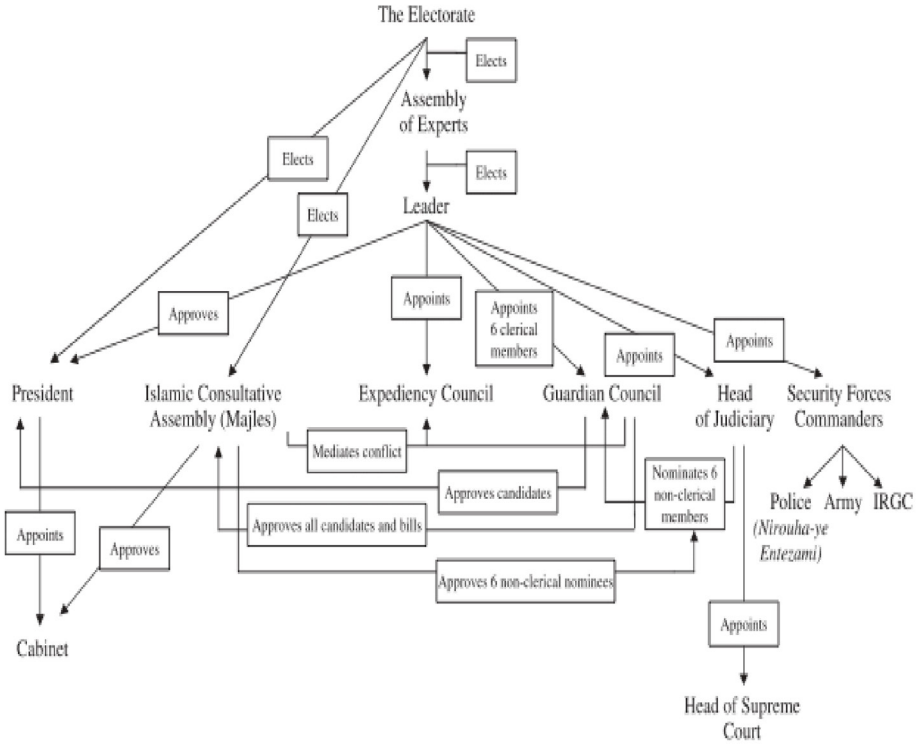

وبالنظر إلى الشكل اعلاه، يتبين أن هناك ازدواجية في هيكل السلطة بين مؤسسات (ولاية الفقيه) ومؤسسات الجمهورية، لكن هذا لا يعني تلك الازدواجية يقتضي المساواة في السلطة، بل على العكس، المؤسسات الدينية (ولاية الفقيه) هي التي تغلب المؤسسات الجمهورية مع حماية نظام حكم ولاية الفقيه، وفيما يتعلق بالحقوق الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية، يقوم مجلس صيانة الدستور كمؤسسة، بتعديل النظام من الداخل. لكن السمة الأساسية لنظام الجمهورية الإسلامية هي التوجيه من الخارج، وهو ما تقوم به القيادة لأن السلطات الحاكمة تخضع لإشراف السلطة المطلقة للأمة وتنظيم العلاقات بينها والتسيس الشامل للنظام هو في يد القيادة [1]، لكن بقليل من الدقة يتبين أن هذا ليس مصطلح القوة الرابعة،

(١) مصطفى كواكبيان، الديمقراطية في نظام ولاية الفقيه، ص١٣٨. وهناك حديث تفصيلي عن مفهوم السيادة المطلقة وإمكانية أو استحالة دكتاتورية الفقيه القانوني في الصفحات ١٣٠

سواء الحجر أو عرض القوى الثلاث.[١]

تقسيم السلطات وفصلها هو طريقة عملية بحتة لضبط السلطات، ويعني أن المؤسسات الثلاث مسؤولة بشكل منفصل عن كل جزء من المسؤوليات الكبرى والضرورية للنظام، ولأن الفقيه له صلاحيات في جميع المؤسسات الثلاثة أعلاه، وهو جزء يطبق جميع فروع الحكم الثلاثة بنفسه، وبهذا المعنى لا يعتبر بمثابة الفرع الرابع. وحكم هذه السلطات الثلاث يكون أثناء حكم الولي الشرعي، وفي الواقع تمارس السلطات الثلاث الولاية القضائية المطلقة للفقيه[٢]، وعلى هذا الأساس فإن المادة السابعة والخمسين من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩. قد وضعت السلطات الثلاث صراحة (تحت السلطة المطلقة للأمور وإمامة الأمة)[٣].

المبحث الثاني:

ولاية الأمة وإمامة الأمة حاكمة في الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩

المهمة الأساسية لولاية الفقيه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي إشرافها الأعلى على السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وسنشير في بحثنا إلى هذه الوظيفة بوصفها ركن من صلاحيات الفقيه وواجباته. لكن من الضروري أن نذكر هذه النقطة هنا لأسباب الموضوعية الاتية:

أولا: أن وجود فقيه في منصب رئيس الدولة-ظاهرة جديدة جداً لا تشبه أياً من رؤساء الدولة-في الحقوق الأساسية، ولا من حيث المهام والأدوار الخاصة ولا من حيث نوع الواجبات والصلاحيات فهي ليست متشابهة.

ثانيا: هذا المنصب لا يعتبر أبداً امتيازاً وسلطة وحقاً للولي الشرعي، بل هو مجرد مسؤولية ونطاق صلاحياته وسلطته يعتمد على مصالح المجتمع والشرائع الإلهية. ولهذا السبب فإن إشرافه الأعلى على السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية لا يشكل تهديداً لسيادتها على الإطلاق، وهذا المنصب بصلاحياته لن يؤدي أبداً إلى الدكتاتورية[٤]

(1) 1979 Constitution of Islamic Republic of Iran with Amendments through 1989p56.

(٢) ولاية الفقيه في الحقوق الأساسية لجمهورية محمد الشافعي الإسلامية فر، مجلة الحكومة الإسلامية الفصلية العدد ١٣) (مجلس ميثاق بيرمان، المكتب الاستشاري لمعهد القيادة، الرمز: ٥٨/٦٦٦٦٦)

(3) Aras, B. (2001). Transformation of the Iranian political system: Towards a new model? Middle East Review of International Affairs, 5(3), 16-17.

(4) Beeman, W. O. (2004). Elections and governmental structure in Iran: Reform lurks under the flaws. The Brown Journal of World Affairs, 11(1), 55-67.

ثالثا: إن الفقيه، بالمعنى الخاص لاستمرار الإمامة، له صلاحيات توفر أفعالها أحياناً معايير هي مصدر الحقوق الأساسية، وتحيد مؤقتاً ومحدوداً عن الأحكام الأولية. وبدون هذا الإذن الشرعي لا يمكن للبرلمان أن يتخلى عن حدود الأحكام الأولية، لأن قوانين البرلمان يجب أن تكون في إطار الشريعة والدستور. وثيقة إذن الإمام الخميني هي المثال الأكثر وضوحا الذي يمكن أن يكون مصدرا للحقوق الأساسية ويمكن اعتبار ولاية الأمة وإمامة الأمة حاكمة على الدستور، ولكن بنفس القيد السابق، فإن (الولاية الفقهية) مسؤولية وترتبط بالمصالح. المجتمع ومراعاة معايير الشريعة؛ ويعني أن الفقيه نفسه يخضع لقوانين الشريعة ومعاييرها[١]، ويشكل مجمع تشخيص مصلحة النظام آلية أخرى لهذا العمل؛ وعندما لا يقدم المجلس رأي مجلس صيانة الدستور، بموافقة مجمع تشخيص مصلحة النظام، يصبح قرار المجلس رسميًا، حتى لو كان في رأي مجلس صيانة الدستور مخالفًا لمعايير الشريعة[٢].

وهنا نطرح التساؤل الموضوعي عن اليات إشراف الفقيه الأعلى على السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، ففي الجمهورية الإسلامية الإيرانية رئيس الدولة هو الوصي الشرعي، ومبدأ الولاية القانونية هو أحد أهم المبادئ الأساسية للدستور، والذي ينبع من الأسس المدرسية النظام. إن منصب القائد من حيث الإمامة وتوجيه النظام له واجبات وصلاحيات تجعله متفوقاً وأعلى بكثير من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية. [٣] في جمهورية إيران الإسلامية، بحسب المبدأ السابع والخمسون من الدستور، وتمارس هذه السلطات تحت إشراف الولاية المطلقة على الأمة وإمامة الأمة، وهذه الإشراف نتيجة للمبدأ الخامس من الدستور الذي جعل مبدأ ولاية الفقيه من المبادئ الأساسية للنظام.خصص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية فصلاً مستقلاً للقيادة يتضمن ستة مبادئ، على الرغم من أن القيادة ومبدأ الفقه مذكوران أيضاً في أبواب أخرى[٤].

(1) Brumberg ,D .(2013) .Iran and Democracy .Retrieved from http//:iranprimer.usip.org/sites/iranprimer.usip.org/ files/Iran 20%and20%Democracy.pdf

(2) Johny ,S .(2007) .Iranian political system and the IRGC .Air Power Journal,(3)2 , .112-118

(3) Leyne ,J .(2009) .Big test for Iranian democracy .BBC News ,Tehran 5 ,June. Retrieved from http//:news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east.8083867/stm

(4) Samii, A. W. (2005). The changing landscape of party politics in Iran—A Case Study. The Journal of the European Society for Iranian Studies. Retrieved from http://www.sssup.it/UploadDocs/4525_6_The_Changing_Landscape_of_Party_Politics_in_Iran_A_Case_Study_The_Journal_of_the_European_Society_for_Iranian_Studies_02.pdf

التطورات التي حدثت في العقد الأول من الثورة الإسلامية دفعت الإمام (رضي الله عنه) إلى إعلان ولاية الفقيه المطلقة من أولى قواعد الإسلام، بل بمقام وقيمة الصلاة والصيام [1].لذلك تأثيره أيضاً في تغيير المبدأ السابع والخمسين ووضع ان تنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث في ولاية الولي الشرعي، وحتى لا تقتصر صلاحيات الولي القانوني على المبدأ العاشر بعد المائة، في المبدأ السابع والخمسين وضعت جميع السلطات الثلاث أدناه للرأي (الإقليم المطلق للأمر).

إن تثبيت هذه النقطة في الدستور هو في الواقع تأكيد على سلطة ولي الأمر الواسعة والشرعية، وهو ما يرفع العذر عن أيدي من يسعى إلى خلق مثل هذه الأوهام بأن سلطة القائد هي فقط الأشياء المذكورة. في المبدأ الحادي والمائة. بمعنى آخر، أعطى مجلس المراجعة شكلاً قانونياً وأثبت للفقيه السلطة المطلقة، وهو ما ثبت له شرعاً. وهذا أكثر انسجاماً مع مبدأ الحكم والإدارة في المجتمع الإسلامي واستمرارية الإمامة؛ لأن الفقيه الذي هو رأس الدولة الإسلامية يجب أن يكون قادراً على إدارة المجتمع على النحو الأمثل وتوفير مصالح المجتمع في حدود الشريعة الإسلامية، ولا معنى أن يكون هناك حد غير الحدود. لمصالح المجتمع، والأحكام الإلهية، والمعايير والمقاييس الإسلامية. أي أن الدستور أعطى الولي الشرعي صلاحيات مطلقة في إطار الضوابط الإسلامية، والحالات المحددة في المبدأ العاشر بعد المائة أمثلة على صلاحياته [2].

(1) Mozaffari, M. (1993). Changes in the Iranian Political System after Khomeini's Death. Political Studies, 41, 611-617. Naini ,M .(2006) .Iran's Second Chamber ?The Guardian Council .The Journal of Legislative Studies.198-222 ,(2)12 ,

(2) Rigi, J. (2012). Iran at the Crossroads of Democracy and Dictatorship. Journal of Global and Historical Anthropology.129-145 ,63 ,

المبحث الثالث:

الية اشراف ولي الفقيه على السلطة التشريعية في إيران:

وفقا للمادة الثامنة والخمسين من الدستور، تمارس السلطة التشريعية من خلال المجلس الإسلامي؛ أي أن البرلمان هو العنصر التشريعي ويمكنه حسب المبدأ الحادي والسبعين أن يسن القوانين في الأمور العامة، وبالطبع فإن هذا التشريع يختلف عما هو متعارف عليه في الدول الأخرى. لأنه في الإسلام لا يستطيع أحد أن يشرع قانوناً يخالف شرع الله. إن عمل المجلس الإسلامي في هذا الصدد هو في الواقع تجميع للضوابط الإسلامية، ولمراعاة الأسس العلمية للنظام في هذه العملية وتحقيق إشراف الولي الشرعي، جاء ذلك فورًا في السبعين - المبدأ الثاني: (لا يجوز للمجلس الإسلامي أن يضع قوانين تتعارض مع مبادئ وقواعد الدين الرسمي للبلاد...). والاعتراف بعدم التناقض هذا قد عهد إلى مجلس صيانة الدستور، وحتى مصداقية المجلس الإسلامي مرهونة بمجلس صيانة الدستور[1].

وتكون تركيبة وسلطة اختيار أعضاء المجلس وتنوع مهامه بما يضمن الإشراف الكامل على القيادة. نصف أعضاء مجلس صيانة الدستور يتم تعيينهم من قبل القيادة بشكل مباشر، وبما أن القيادة تختار الموثوقين والمقربين من فقهها، فإن إشراف القيادة يتحقق بالكامل في (احترام المعايير الشرعية) ولا حكم خارجها. قواعد الإسلام ودون مطابقتها للمعايير الإسلامية ودون إشراف القيادة لا تتم الموافقة عليها ولا تأخذ الشكل القانوني[2]، إضافة إلى ذلك، يتم اختيار النصف الآخر من أعضاء مجلس صيانة الدستور بناء على اقتراح رئيس السلطة القضائية (الذي تعينه القيادة مباشرة وتثق به) وينتخبه المجلس الإسلامي. وما لم يقم رئيس السلطة القضائية بتعيين المحامين، فلا يمكن انتخابهم من قبل المجلس الإسلامي. كما يظهر هذا الأسلوب التورط غير المباشر للقيادة في اختيار فقهاء مجلس صيانة الدستور. بالإضافة إلى مجلس صيانة الدستور، هناك مجلس تشخيص مصلحة النظام على مستوى أعلى من مجلس صيانة الدستور، وهو القاضي النهائي والحكم في النزاعات بين مجلس صيانة الدستور والمجلس الإسلامي، وبما أن أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام يتم تعيينهم بشكل عام أيها القادة، رأي القيادة هو الذي يطبق في النهاية، ولن يكون هناك قانون خارج عن رقابة الحاكم

(1) Taheri, A. (2009). After the Elections: a New System is Emerging in Iran. American Foreign Policy Interests, 31, 291-298.

(2) Tajbakhsh, K. (2000). Political Decentralization and the Creation of Local Government in Iran: Consolidation or Transformation of the Theocratic State?. Social Research, 67(2), 378-404.

المطلق. [١] إن انتخاب فقهاء مجلس صيانة الدستور من قبل القيادة يدل على وجود القيادة وإشرافها الفعال في ما يتعلق بالتشريع والسلطة التشريعية، وكذلك على كافة المراكز التي تكون فعالة إلى حد ما في إقرار قوانين وأنظمة البلاد، وتعيين فقهاء مجلس صيانة الدستور من قبل القيادة يعني أن فقهاء الشورى يقومون في الواقع بمسؤولية القيادة في هذا المجال. [٢] إن مجلس صيانة الدستور هو حجر الزاوية في مراقبة القوانين، وهو سلطة إصدار النظريات الفنية وصاحب نوع من حق النقض ويجب عليه التعليق على كافة موافقات المجلس الإسلامي[٣]

ومن أجل تسريع أداء هذا الواجب، يحق لمجلس صيانة الدستور المشاركة في مفاوضات البرلمان. في حال وجود خطة أو مشروع قانون عاجل على جدول الأعمال، وحضور أعضاء المجلس إلزامي في الجلسة العلنية للمجلس (المبدأ السابع والتسعون). وحتى الاجتماعات غير العامة للمجلس الإسلامي يجب أن يحضرها أعضاء مجلس صيانة الدستور (مبدأ ٦٩ من الدستور الايراني). وعلى هذا الأساس نصت المادة ٩٣ من الدستور صراحة على أن المجلس الإسلامي ليس له شرعية قانونية دون مجلس صيانة الدستور. [٤]

وفي المبدأ الرابع من الدستور الايراني، يتولى مراقبة التزام جميع قوانين وأنظمة البلاد بالمعايير الشرعية مجلس صيانة الدستور، وفي المبدأ الحادي والتسعين يتم تفسيره بشكل مطلق على أنه (حماية قواعد الشريعة). الإسلام)، والتي يمكن أن تشمل موافقات المنظمات الأخرى المختصة أن تكون من البرلمان أيضًا؛ أي أن نطاق ونطاق هذا المبدأ يحكم الشبكة التشريعية بأكملها للبلاد، وينطبق أيضًا على التطبيق العام لمبادئ الدستور[٥].

ويجوز لمجلس النواب أن يمنح لجانه الداخلية صلاحية سن بعض القوانين، التي يتم تنفيذها. على أساس تجريبي وتكون الموافقة النهائية عليها لدى مجلس النواب، أو يمكن للبرلمان أن يعهد بالموافقة الدائمة على النظام الأساسي للمنظمات والشركات والمؤسسات التابعة للحكومة إلى الهيئات المختصة وفقا للمادة الثانية والسبعين من القانون. الدستور، أو

(1) Takeyh, R. (2009). Guardians of the Revolution: Iran and the World in the Age of the Ayatollahs.Oxford, UK: Oxford University Press, 129

(2) William, S. A. (2001). Iran's Guardians Council as an Obtacle to Democracy. The Middle East Journal, 55(4), 643-662.

(3) Zubaida, S. (2000). Trajectories of Political Islam: Egypt, Iran and Turkey. The Political Quarterly, 60-78.

(4) "Iran University Reform Sparks Row in Ahmadinejad Camp," BBC News, June 23, 2010. As of November 17, 2010: http://www.bbc.co.uk/news/10390315

(5) "Iranian Dissident Cleric Condemns Government Intimidations," Radio Zamaneh, May 9, 2010. As of January 4, 2011: http://www.payvand.com/news/10/may/1096.htm

السماح بالموافقة على منحها للحكومة [١].

ويكمل عمل البرلمان دور مجلس صيانة الدستور الذي يتولى الإشراف القانوني والتوجيهات، وهو مسؤول عن حماية القانون وحراسته ومنع تعارض القوانين العادية مع الدستور. كما أن مجلس صيانة الدستور هو المفسر الوحيد للدستور وهذه مسؤولية جميع أعضائه (اثنا عشر شخصاً). ومن هذا المنطلق فإن مجلس صيانة الدستور هو مؤسسة مستقلة ومنفصلة تعمل وفق القوى الحاكمة من الخارج. إن تركيبة الشورى واستقلاله عن السلطات الثلاث يعطي الإمكانية للشورى لممارسة وجود الولي الشرعي في السلطات الثلاث دون الإخلال بتوازن القوى مع السلطات الضرورية والقانونية وفي نفس الوقت يكون خارجها تأثير القوى المذكورة [٢]، ولمجلس صيانة الدستور، الحق باستخدام الإشراف القانوني، على الهيئة التشريعية في مرحلتي الانتخابات والتأهيل[٣].

إن دمج مجلس صيانة الدستور هو أسلوب مبتكر للرقابة الشاملة على القوانين ويرتبط بخاصية النظام كونه مدرسة، بحيث أنه إذا تمت إزالة مجلس صيانة الدستور من النظام السياسي للجمهورية الإسلامية، فإن النظام سيفقد إلهيته. شرعية وإظهار السيادة الإلهية وأخيرا طابعها التوحيدي سوف يعطي الأيدي. بمعنى آخر، يتجلى نظام الولاية الشرعية، وهو دعم الخط الإسلامي للنظام وحارس الشرعية الإلهية للنظام السياسي، في أكثر صوره فيما يتعلق بأعضاء مجلس الولاية الشرعية [٤]، ولمراعاة الأسس العلمية للنظام في هذه العملية وتحقيق إشراف ولي الفقه، جاء ذلك في المبدأ الثاني والسبعون أنه: (لا يجوز للمجلس الإسلامي أن يصدر قوانين تتناقض مع مبادئ وقواعد الدين الرسمي للبلاد...). والاعتراف بعدم التناقض هذا منوط بمجلس صيانة الدستور، وحتى مصداقية المجلس الإسلامي تعتمد على

(1) Central Bank of the Islamic Republic of Iran, "Annual National Accounts, 2001– 2003," spreadsheet, Tehran, 2006a. As of October 15, 2007: http://www.cbi.ir/simplelist/2074.aspx

(2) Byman, Daniel, Shahram Chubin, Anoushiravan Ehteshami, and Jerrold D. Green, Iran's Security Policy in the Post-Revolutionary Era, Santa Monica, Calif.: RAND Corporation, MR-1320-OSD, 2001. As of October 15, 2007: http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR1320

(3) Dareini, Ali Akbar, "Iran's Hard Line Revolutionary Guards Pledge Support for Ultraconservative President-Elect," Associated Press, July 5, 2005 p89.

(4) A. William Samii, 'Iran's Guardians Council as an Obstacle to Democracy', Middle East Journal, vol. 5, no. 4, Autumn 2001, pp. 643–62.

مجلس صيانة الدستور[١].

وطريقة تشكيل واختيار أعضاء المجلس وتنوع مهامه تضمن الإشراف الكامل على القيادة. نصف أعضاء مجلس صيانة الدستور يتم تعيينهم من قبل القيادة بشكل مباشر، وبما أن القيادة تختار الموثوقين والمقربين من فقهها، فإن الإشراف على القيادة يتحقق بشكل كامل في (الالتزام بالمعايير الشرعية) ولا حكم فيه. وخارجة عن الأحكام الإسلامية، ودون مطابقة للمعايير الإسلامية، ودون إشراف القيادة، لا تتم الموافقة عليها، ولا تأخذ الشكل القانوني [٢]

وفي المبدأ الرابع من الدستور، يتولى مراقبة مدى التزام جميع قوانين وأنظمة البلاد بمعايير الشريعة مجلس صيانة الدستور، وفي المبدأ الحادي والتسعين يتم تفسيره بشكل مطلق على أنه (حراسة قواعد الإسلام).)، والتي يمكن أن تشمل موافقات المنظمات المختصة الأخرى من البرلمان أيضًا؛ أي أن نطاق ونطاق هذا المبدأ يحكم الشبكة التشريعية بأكملها للبلاد وينطبق أيضًا على التطبيق العام لمبادئ الدستور، التصويت العام والاستفتاء، ولكن وفقًا للمبدأ الثامن والثلاثين بعد المائة، كما يمكن لمجلس الحكومة إعداد وتنفيذ الموافقات واللوائح والأنظمة الداخلية، وبالمثل، وفقًا للمبدأ الخامس والثمانين، في حالات الضرورة، ووفقًا للمبدأ الثاني والسبعين، يمكن للبرلمان أن يعطي قراره اللجان الداخلية لها صلاحية سن بعض القوانين التي يتم تنفيذها على أساس تجريبي وتكون الموافقة النهائية عليها من قبل مجلس النواب، أو يمكن للبرلمان الموافقة بشكل دائم على النظام الأساسي للمنظمات والشركات وتسليم المؤسسات الحكومية أو التابعة لها إلى مجلس النواب اللجان ذات الصلة وفقا للمادة ٧٢ من الدستور أو السماح للحكومة بالموافقة عليها[٣].

إن دمج مجلس صيانة الدستور هو أسلوب مبتكر للسيطرة الشاملة على القوانين ويرتبط بالطبيعة المدرسية للنظام، بحيث إذا تم إخراج مجلس صيانة الدستور من النظام السياسي للجمهورية الإسلامية، فإن النظام سيفقد شرعيته الإلهية وسيفقد النظام شرعيته الإلهية. مظهر من مظاهر السيادة الإلهية وفي نهاية المطاف طابعها التوحيدي سوف يعطي الأيدي؛ بمعنى آخر، فإن نظام ولاية الفقيه، وهو دعم الخط الإسلامي للنظام وحارس الشرعية الإلهية للنظام السياسي، يتجلى بشكل أكبر بالنسبة لأعضاء مجلس صيانة الدستور[٤].

(1) Axel Tschentscher, A Translation of the Constitution of the Islamic Republic of Iran, http://www.servat.unibe.

(2) The Office of the Supreme Leader maintains a web site at http://www.leader.ir/langs/

(3) Opposing Iran's Supreme Leader is Denial of God: Cleric', BBC News, 6 December 2010, http://www.bbc.co.uk/ news/world-middle-east.11927073-

(4) The President's Awkward Friend ;'Ali Sheikholeslami' ,Iran Forces 'Chief of Staff Criticizes Ahmadinejad Aide Over Islam Remarks ,'Bloomberg News ,http//:www.bloomberg.com/

المبحث الرابع:

التكييف الدستوري لموقع المرشد الأعلى في النظام السياسي الإيراني

أولا: اشراف ولي الفقيه على السلطة التنفيذية:

يوصف المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية في إيران باعتباره صاحب السلطة الأعلى والمقام الأبرز في الدولة، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو يتمتّع بعدد من الصلاحيات التنفيذية، وهو أيضاً بمثابة «العين الساهرة على تطبيق الأحكام الدينية ومراجعة القرارات السياسية وبتّها، وكذلك يحظى المرشد بأهمية خاصة في إيران، نظراً إلى المركز الديني الذي يتولاه، إضافة إلى الصلاحيات السياسية المنوطة به. ووفقاً لنظام إيران ودستورها، يمتلك المرشد صلاحيات تمنحه القدرة على الفصل في كل شؤون الدولة، وهو يتمتع بوضع شديد التميز والحساسية أيضاً، لكونه يشرف على عمل مختلف سلطات الدولة، بما يتوافق مع مبدأ السيادة الإلهية ورقابة الفقيه. ولهذا الغرض، اعترفت المادة ٦٠ من الدستور ضمناً بأعمال السلطة التنفيذية في الدرجة الأولى بالنسبة للقيادة، وفي المرحلة التالية بالنسبة للرئيس والوزراء. بمعنى آخر، القيادة هي أعلى مسؤول في البلاد وفي الواقع الشخص الأول في البلاد، ووفقاً للمبدأ المائة والثالث عشر، فإن الرئيس هو بعد منصب القيادة، والمسؤول الأول عن تنفيذ الدستور. الدستور ورئيس السلطة التنفيذية، على نفس المبدأ، يقع على عاتق القيادة أما الأمور الخارجة عن مسؤولية القيادة فهي مفوضة إلى الرئيس. بالإضافة إلى ذلك، لأن الرئيس أيضاً يتحمل المسؤولية بفرض القيادة

وفقاً للمبدأ ١٢٢ فهو مسؤول أيضاً أمام القيادة (بالإضافة إلى مسؤوليته أمام مجلس النواب)، ولا بد من القول أن الرئيس يؤدي واجباته باستخدام تفويض السلطة من القيادة وبشكل غير مباشر، ويطبق الصلاحيات الخاصة. مهمة القيادة.

ونظراً لكون السلطة التنفيذية هي التي تتولى السلطة بشكل مباشر، فإنها تملك جزءاً كبيراً من الحكومة ولهذا يجب السيطرة عليها وتوجيهها، وهذا التوجيه والرقابة توفره أيضاً السلطة التشريعية من خلال إقرار القوانين وتحديد النظام. السياسة تتم من قبل السلطة التنفيذية (السلطة التشريعية نفسها توجهها وتسيطر عليها القيادة)، ويمكن للقيادة أيضًا أن تكون فعالة في توجيه السلطة التنفيذية وضبط العلاقة السياسية للسلطة التنفيذية مع الشعب والفروع الأخرى. وتعليماتها غير المباشرة وحتى أوامرها المباشرة.

وتتم أعمال السلطة التنفيذية بما يتوافق مع مبدأ السيادة الإلهية ورقابة الفقيه. ولهذا الغرض، أقرت المادة ٦٠ من الدستور ضمناً عمل السلطة التنفيذية أولاً وقبل كل شيء

بالنسبة للقيادة، وفي المرحلة المقبلة بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزراء. بمعنى آخر، القيادة هي أعلى منصب رسمي في البلاد وفي الواقع الشخص الأول في البلاد، ووفقاً للمبدأ المائة والثالث عشر، فإن الرئيس هو بعد منصب القيادة، والمسؤولية الأساسية عن التنفيذ الدستور ورئيس السلطة التنفيذية أيضا مع القيادة وفق نفس المبدأ وتم إسناد القضايا الخارجة عن مسؤولية القيادة إلى الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، ولأن الرئيس يتولى المسؤولية من خلال تنفيذ القيادة، ووفقاً للمبدأ ١٢٢ فهو مسؤول أيضاً أمام القيادة (بالإضافة إلى مسؤوليته أمام البرلمان)، فيجب القول أن الرئيس يستخدم تفويض السلطة من السلطة. يقوم القائد بواجباته ويطبق بشكل غير مباشر العمل الخاص للقائد

ونظراً لكون السلطة التنفيذية هي التي تتولى السلطة بشكل مباشر، فإنها تمتلك جزءاً كبيراً من الحكومة، ولهذا السبب يجب السيطرة عليها وتوجيهها، وهذا التوجيه والرقابة، بالإضافة إلى أنه تقوم به السلطة التشريعية. من خلال إقرار القوانين وتحديد السياسة، ويتم ذلك من قبل السلطة التنفيذية (السلطة التشريعية نفسها تخضع لتوجيه ومراقبة القيادة)، ويمكن للقيادة توجيه السلطة التنفيذية وتعديل العلاقة السياسية للسلطة بتعليماتها غير المباشرة وحتى أوامر مباشرة. يجب أن تكون السلطة التنفيذية فعالة مع الناس والقوى الأخرى.

القائد مسؤول عن تنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث وحل الخلافات بينها (المبدأ مئة وعشرة) وينفذ حكم الرئيس بعد انتخاب الشعب، وفي حالة الموافقة على القصور السياسي أو انتهاك قضائي للرئيس، يتم إقالته يمكن للقيادة عزل الرئيس وعزله بشكل مباشر؛ لأنه وفقا للمبدأ ١٢٢ فإن الرئيس هو المسؤول عن القيادة. وتحكم القيادة بشكل غير مباشر على مخالفات الرئيس من خلال القضاء، كما تسيطر على أصول الرئيس والوزراء وأزواجهم وأبنائهم قبل وبعد خدمتهم حتى لا يزيدوا على الحق، ومن أجل الوصول إلى رئيس السلطة التنفيذية، يجب على الرئيس أن يمر بخطوات تكون أحياناً بشكل مباشر أو غير مباشر تحت سيطرة القيادة. وبعد إعلان الاستعداد والترشح، تأتي مرحلة التأهيل من قبل مجلس صيانة الدستور، الذي يستخدم حقه في الإشراف على الانتخابات الرئاسية (وفق مبدأي تسعة وتسعين ومائة وثمانية عشر) لتحديد المرشحين والمصادقة عليهم. ووضع رئيس الجمهورية في المادة ١١٥ من الدستور شروطا مفادها أن يتوفر في المرشحين للانتخابات الرئاسية جميعهم، ومن دون توافر هذه الشروط تعتبر مشاركتهم في الانتخابات غير قانونية.

وقد أحيل هذا التشخيص وتأكيد الاختصاص إلى مجلس صيانة الدستور، الذي، أثناء ممارسة السيطرة التي تضمنها القيادة، يتجنب ممارسة التأثير على السلطة التنفيذية وانتهاك

الاستقلال والفصل بين السلطات. وفي عملية الموافقة على المؤهلات، يقوم مجلس صيانة الدستور بالعمل نيابة عن القيادة (حتى في الولاية الأولى للرئاسة، كان لا بد من موافقة القيادة على مؤهلات المرشحين). وهذا الفعل هو في الواقع نوع من الإشراف غير المباشر للقيادة على رأس السلطة التنفيذية حتى في مرحلة ما قبل الانتخابات، مما يمنع دخول أشخاص لا يؤمنون بأسس النظام والثورة، وهو نوع من أنواع القمع. الإشراف الوقائي والرقابة.

وفي المرحلة التالية، عندما يشارك المرشح الرئاسي في الانتخابات، بعد حصوله على الأغلبية والنجاح في الانتخابات، ستأتي مرحلة أكثر أهمية، يجب خلالها التأكد من صحة الانتخابات من قبل مجلس صيانة الدستور ويجب على القيادة تنفيذ قرار الرئيس والتوقيع. بمعنى آخر، هذا الإجراء الأخير هو التعيين القانوني والتنفيذ القانوني للرئيس المنتخب من قبل الشعب، وفي الواقع إعطاء الشكلية والشرعية لانتخاب الشعب. السلطة التنفيذية التي هي هدف الحكم وأعمال نوع من أنواع الحاكمية، ليست ملزمة للشعب إلا إذا كانت ذات شرعية إلهية.

والرئيس من حيث الصلاحيات (شرعية تصرفاته تعتمد على إذن القائد) يجب أن يكون لديه إذن الولي الشرعي، وبدون تنفيذ القيادة لا يمكن للولي غير الشرعي ممارسة هذه الصلاحيات. وبهذا المعنى، يتم توفير هذه الشرعية من خلال تأكيد الاختصاص وكذلك التوقيع على مرسوم رئيس الجمهورية.

ثانيا: اشراف ولي الفقيه على السلطة القضائية (نظارت بر قوه قضائية) صلاحيات ولاية الفقيه وحدودها

في جمهورية إيران الإسلامية، يرأس الدولة الولي الشرعي، ويعتبر مبدأ الولاية القانونية أحد أهم وأهم مبادئ الدستور، والذي ينبع من الأسس المدرسية للنظام. إن منصب القيادة من حيث الإمامة وتوجيه النظام له واجبات وصلاحيات تجعله متفوقاً وأعلى بكثير من القوى الثلاث. وبهذا المعنى، هناك فرق واضح بين نظام الفصل بين السلطات في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية والنظام الكلاسيكي لفصل السلطات.

وفي جمهورية إيران الإسلامية، يرأس الدولة في الجمهورية الإسلامية الايرانية الولي الشرعي، ويعتبر مبدأ الولاية القانونية أحد أهم وأهم مبادئ الدستور، والذي ينبع من الأسس المدرسية للنظام. إن منصب القيادة من حيث الإمامة وتوجيه النظام له واجبات وصلاحيات تجعله متفوقاً وأعلى بكثير من القوى الثلاث. وبهذا المعنى، هناك فرق واضح بين نظام الفصل بين

السلطات في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية والنظام الكلاسيكي لفصل السلطات. في النظام الكلاسيكي، لا توجد قوة متفوقة على القوى الثلاث، وفي الأساس يتم الفصل بين السلطات بحيث لا توجد قوة متفوقة وتقوم القوى الثلاث بتحييد صلاحيات بعضها البعض المبدأ السابع والخمسون من الدستور، هذه السلطات تمارس تحت إشراف الولاية المطلقة على الأمة وإمامة الأمة، وهذه الإشراف نتيجة للمبدأ الخامس من الدستور الذي يجعل مبدأ الولاية المطلقة على الأمة ولاية الفقيه من المبادئ الأساسية للنظام [1]، ولهذا السبب، يذكر الدستور بوضوح سلطة أعلى من الرئيس، وهو المسؤول أيضًا عن بعض أعمال السلطة التنفيذية. وهذا الأمر يحيد عملياً السلطة التنفيذية غير العادية مقارنة بالأنظمة الرئاسية والبرلمانية الأخرى، ويجعلها حجر الزاوية في السلطات الأخرى. ومن حيث الأهمية الاستثنائية للقيادة، فقد خصص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية فصلاً مستقلاً للقيادة يتضمن ستة مبادئ، على الرغم من أن القيادة ومبدأ المرجعية الدينية مذكوران أيضاً في فصول أخرى.

بعد المبدأ الخامس من الدستور فإن أهم مبدأ يسند للفقه ويحدد دوره ووظيفته الأساسية في النظام هو المبدأ السابع والخمسون الذي يضع سلطات الحاكم الثلاث تحت رقابة الولاية المطلقة الأمة وإمامة الأمة، وبحسب ما حدث أثناء مراجعة الدستور، فإن هذا المبدأ يحكم حتى المبدأ العاشر بعد المائة، وتمتد سلطة القيادة إلى ما هو أبعد من نطاق ذلك المبدأ [2]، ومن النقاط المهمة جداً التي انتبه إليها مجلس مراجعة الدستور فيما يتعلق بـ (القيادة) إضافة كلمة (مطلقة) إلى (مقاطعة) في المبدأ السابع والخمسين. إن التطورات التي حدثت في العقد الأول من الثورة الإسلامية دفعت الإمام الخميني بوصفه المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الايرانية إلى إعلان سلطة الفقيه المطلقة من قواعد الإسلام الأساسية بل وأعلى من الصلاة والصيام، وكان لذلك تأثيره أيضاً في تغيير المبدأ السابع والخمسين ووضع تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في ولاية الولي الشرعي، وحتى لا تقتصر صلاحيات الولي الشرعي على المبدأ العاشر بعد المائة، وفي المبدأ السابع والخمسين وضعت جميع السلطات الثلاث الواردة أدناه والرأي (الإقليم المطلق للأمر).

وبطبيعة الحال، فإن معنى الولاية المطلقة هي السلطة الشاملة للفقيه ومسؤولياته مقابل

(1) Iran: Who Runs It? The Puzzling Relationship between the Supreme Leader and the President', Economist, 26 July 2008, pp. 58–9.

(2) Suzanne Maloney, 'Agents or Obstacles? Parastatal Foundations and Challenges for Iranian Development', in Parvin Alizadeh (ed.), The Economy of Iran: Dilemmas of an Islamic State (London and New York: I.B. Tauris, 2000), pp. 145–76.

الولاية النسبية، وليس الولاية الفضفاضة والمستبدة [1]، تثبيت هذه النقطة في الدستور الإيراني هو في الواقع تأكيد على سلطة ولي الأمر الشرعية الواسعة، وهو ما يرفع العذر عن أيدي من يسعى إلى خلق مثل هذه الأوهام بأن سلطة القيادة هي فقط الأشياء المذكورة في المئة والخمسين. المبدأ العاشر. بمعنى آخر، أعطى مجلس المراجعة الشكل القانوني وأثبت للفقيه السلطة المطلقة، وهو ما ثبت له شرعاً.

وهذا الأمر أكثر توافقاً مع مبدأ حكم وإدارة المجتمع الإسلامي واستمرارية الإمامة؛ لأن الفقيه، وهو رأس الدولة الإسلامية، يجب أن يكون قادراً على إدارة المجتمع على النحو الأمثل، وتوفير مصالح المجتمع في حدود الشريعة الإسلامية، ولا معنى أن يكون هناك أي حدود غير الحدود. حدود مصالح المجتمع والأحكام الإلهية والمعايير والضوابط الإسلامية. أي أن الدستور أعطى الولي الشرعي صلاحيات مطلقة في إطار الضوابط الإسلامية، والحالات المنصوص عليها في المبدأ المائة والعاشر هي أمثلة على صلاحياته.

إن النظام القضائي، نظرا لحساسيته ودوره الأساسي، فضلا عن طابعه المؤسسي، ومن أجل تحقيق العدالة الإسلامية وحماية حقوق الناس، يجب بالضرورة أن يتوافق مع المعايير الإسلامية [2]، وأنشأ الدستور في مادته (١٥٦) السلطة القضائية (المستقلة والداعمة للحقوق الفردية والاجتماعية والمسؤولة عن تحقيق العدالة). على الرغم من أن الحكم سيكون جبريًا وفقًا للأوامر الإلهية ومن قبل قضاة إسلاميين مؤهلين، إلا أنه نظرًا للأهمية الأساسية وحساسية القضاء في الإسلام ودقة النظام المدرسي للنظام القضائي في البلاد ولمنع الانحرافات العامة في الإسلام. النظام القضائي، فإن رقابة الولي الشرعي في هذه الأمور أمر لا مفر منه.

يتمتع القضاء في جمهورية إيران الإسلامية، بالإضافة إلى استقلاله، الذي هو نتيجة لسلطاته وقيمه الحاكمة، بالحق الإلزامي في السيادة القضائية. ومعنى السيادة القضائية هو ضرورة الرجوع إلى الجهات القضائية المختصة والخضوع لأحكامها. وفي القانون الدستوري الإيراني لا يقتصر القاضي على القوانين المدونة، واستنادا إلى المبدأ السابع والستين بعد المائة، فإذا لم يجد حكما لدعوى في القوانين المدونة، فعليه أن يحكم في الدعوى بالإحالة إلى مصادر إسلامية موثوقة أو فتاوى صحيحة. بمعنى آخر، في سياق الصمت أو المخالفة أو

(1) For more on how this tendency affects Iranian negotiating behaviour and foreign policy see Peter Jones, 'How to Negotiate with Iran', Foreign Policy, 7 April 2009, http://www.foreignpolicy

(2) The title 'supreme leader' (rahbare moaz zam) is used popularly. The actual title in the constitution is simply 'leader'. See Buchta, Who Rules Iran. See ibid., pp. 46–57. The Office of the Supreme Leader maintains a web site at http://www.leader.ir/langs/

التعارض مع القوانين ذات الصلة، فإن رجوع القاضي إلى آراء الفقهاء أمر معترف به ومحدد على أنه إلزامي، وهذه وسيلة أخرى للامتثال لمعايير الشريعة وفي الواقع نوع من أنواعها إشراف الفقه على سير التشريعات والالتزام بالنظام المدرسي.

وتشرف السلطة القضائية أيضًا بشكل غير مباشر على السلطة التنفيذية. ووفقاً للمادة ١٧٠ من الدستور، يجب على القضاة الامتناع عن تنفيذ المراسيم واللوائح الحكومية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة الإسلامية. وإذا أضفنا المبدأين ١٧٣ و١٧٤ يتضح كيف تسيطر السلطة القضائية على السلطة التنفيذية وهذا هو الإشراف غير المباشر للقيادة على السلطة التنفيذية [١]

الخاتمة:

لقد مهد الدستور الايراني الطريق أمام تحقيق زعامة الحقوقي جامع الشرع الذي يعترف به الشعب قائدا، لضمان عدم خروج التنظيمات المخالفة عن واجباتها، وتقترح ولاية الفقيه في ديباجة الدستور على النحو التالي:

- خطة الحكم الإسلامي المبنية على مرجعية الفقيه، والتي قدمها الإمام الخميني في ذروة خنق النظام الاستبدادي وخانقته، خلقت دافعاً جديداً ومتماسكاً لدى الشعب المسلم وفتحت الطريق الأصلي للإصلاح. صراع المدرسة الإسلامية.
- كما جاء في ديباجة الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩: «ولاية الفقيه العادل، على أساس ولاية الأمر والإمامة المستمرة، يوفر الدستور الأساس لتحقيق قيادة فقيه للأمة الإسلامية
- وتعترف المادة ٥ من الدستور بأن ولاية الفقيه سمة مميزة للنظام الإسلامي، حيث تنص على ما يلي: «في فترة غيبة النبي الكريم ولي العصر - في جمهورية إيران الإسلامية، تكون ولاية الأمة والإمامة فالأمة تقع على الفقيه الصالح، وفيها التقوى ومعرفة الوقت والشجاعة والتدبير وسعة الحيلة، وهو ما يتولى المبدأ السابع والمائة.
- وتنص المادة ٥٧ على أن «سلطات الحكم في جمهورية إيران الإسلامية هي: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تمارس تحت إشراف الولاية المطلقة وإمامة الأمة وفق المبادئ المستقبلية لهذا القانون». هذه القوى مستقلة عن بعضها البعض.
- المادة ٦٠ من الدستور: «أعمال السلطة التنفيذية، فيما عدا الأمور

(1) A. William Samii, 'Iran's Guardians Council as an Obstacle to Democracy', Middle East Journal, vol. 5.

التي يعهد بها مباشرة إلى القيادة في هذا القانون، تكون عن طريق رئيس الجمهورية والوزراء». وقد وضع هذا المبدأ جانباً من تصرفات السلطة التنفيذية على منصب القيادة.

- المادة ٩١ من الدستور: «.. ستة أشخاص من الفقهاء الصالحين العارفين بمتطلبات العصر وقضايا العصر، اختيار هؤلاء يكون بمنصب القيادة». هذا المبدأ من الدستور يتعلق بمجلس صيانة الدستور وكيفية الجمع بين أعضائه، والجزء الأول من هذا المبدأ يتعلق بواجب القائد.
- المادة ١٠٧ من الدستور: «بعد المرشد الأعلى للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية، آية الله العظمى الإمام الخميني، الذي تم الاعتراف به وقبوله كمرجع وقائد من قبل الأغلبية الساحقة من الشعب، القائد هو مسؤولية خبراء الشعب المنتخبين. ويقوم خبراء القيادة بمراجعة واستشارة جميع الاجتهادات الفقهية المؤهلة المذكورة في المبدأ الخامس والمئة والتاسع. ومتى عرفوا أن أحدهم عالم بالقضايا الفقهية أو الفقهية أو السياسية والاجتماعية، أو ذا قبول شعبي، أو ذو مكانة خاصة في إحدى الصفات المذكورة في المبدأ ١١٩، انتخبوه قائدا، وإلا يتم اختيار أحدهم وتقديمه كقادة. وسيكون رئيس الخبراء المنتخب هو المسؤول عن الأمر وكافة المسؤوليات المترتبة عليه
- المادة ١٠٨ من الدستور الإيراني : «القانون المتعلق بعدد الخبراء وشروطهم ونوعية اختيارهم والنظام الداخلي لاجتماعاتهم للفترة الأولى يجب أن يعده قضاة مجلس صيانة الدستور الأول ويوافق عليه مجلس صيانة الدستور». بأغلبية أصواتهم والحصول على الموافقة النهائية لقائد الثورة".
- المادة ١٠٩ من الدستور: شروط القائد وصفاته:
  - المؤهل العلمي المطلوب للإفتاء في أبواب الفقه المختلفة.
  - العدل والتقوى ضروريان لقيادة الأمة الإسلامية.
  - الرؤية السياسية والاجتماعية الصحيحة، وسعة الحيلة، والشجاعة، والإدارة، والقوة الكافية للقيادة.
  - في حالة تعدد المرشحين يفضل صاحب الرؤية الفقهية والسياسية الأقوى.
- المادة ١١٠ من الدستور: واجبات القائد وصلاحياته، وتحديد السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد استشارة مجمع تشخيص مصلحة النظام ومراقبة حسن تنفيذ السياسات العامة للنظام.

قائمة المصادر:

أولاً: المصادر العربية:

١. هاشمي، سيد محمد، الحقوق الأساسية للجمهورية الإسلامية الإيرانية (المجلد الثاني)، طهران: ميزان، ٢٠١٠.

٢. موسى زاده، إبراهيم، «تحليل الطعون على المبدأ الرابع من الدستور»، مجلة القانون، المجلد الأربعون، العدد الثاني ١٣٨٩.

٣. مصطفى كواكبيان، الديمقراطية في نظام ولاية الفقيه، ص١٣٨. وهناك حديث تفصيلي عن مفهوم السيادة المطلقة، وإمكانية أو استحالة دكتاتورية الفقيه القانوني.

٤. ولاية الفقيه في الحقوق الأساسية لجمهورية محمد الشافعي الإسلامية فر، مجلة الحكومة الإسلامية الفصلية العدد ١٣) (مجلس ميثاق بيرمان، المكتب الاستشاري لمعهد القيادة، الرمز: ٥٨/٦٦٦٦٦)

ثانياً: المصادر الإنكليزية:

1. A. William Samii, 'Iran's Guardians Council as an Obstacle to Democracy', Middle East Journal, vol. 5.
2. Peter Jones, 'How to Negotiate with Iran', Foreign Policy, 7 April 2009, http://www.foreignpolicy
3. The Office of the Supreme Leader maintains a web site at http://www.leader.ir/langs/
4. Suzanne Maloney, 'Agents or Obstacles? Parastatal Foundations and Challenges for Iranian Development', in Parvin Alizadeh (ed.), The Economy of Iran: Dilemmas of an Islamic State (London and New York: I.B. Tauris, 2000)
5. Iran: Who Runs It? The Puzzling Relationship between the Supreme Leader and the President', Economist, 26 July 2008
6. 1979 Constitution of Islamic Republic of Iran with Amendments through 1989.
7. Aras, B. (2001). Transformation of the Iranian political system: Towards a new model? Middle East Review of International Affairs, 5(3).
8. Rigi, J. (2012). Iran at the Crossroads of Democracy and Dictatorship. Journal of Global and Historical Anthropology129- ,63 ,

.145
9. Mozaffari ,M .(1993) .Changes in the Iranian Political System after Khomeini‘s Death .Political Studies .611-617 ,41 ,Naini, M .(2006) .Iran‘s Second Chamber ?The Guardian Council .The Journal of Legislative Studies.(2)12 ,
10. Beeman, W. O. (2004). Elections and governmental structure in Iran: Reform lurks under the flaws. The Brown Journal of World Affairs, 11(1).
11. Brumberg, D. (2013). Iran and Democracy. Retrieved from http://iran-primer.usip.org/sites/iranprimer.usip.org
12. Johny ,S .(2007) .Iranian political system and the IRGC .Air Power Journal.(3)2 ,
13. Leyne ,J .(2009) .Big test for Iranian democracy .BBC News ,Tehran 5 ,June .Retrieved from http//:news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east.8083867/stm
14. Samii ,A .W .(2005) .The changing landscape of party politics in Iran—A Case Study .The Journal of the European society for Iranian Studies .Retrieved from http//:www.sssup.it/UploadDocs_6_4525/The_Changing_Landscape_of_Party_Politics_in_Iran_A_Case_Study_The_Journal_of_the_European_Society_for_Iranian_Studies.02_pdf
15. Taheri ,A .(2009) .After the Elections :a New System is Emerging in Iran .American Foreign Policy Interests.31 ,
16. Tajbakhsh ,K .(2000) .Political Decentralization and the Creation of Local Government in Iran :Consolidation or Transformation of the Theocratic State .?Social Research.(2)67 ,
17. Takeyh ,R .(2009) .Guardians of the Revolution :Iran and the World in the Age of the Ayatollahs.Oxford ,UK :Oxford University Press.
.81 William ,S .A .(2001) .Iran‘s Guardians Council as an Obtacle to Democracy .The Middle East Journal.(4)55 ,
19. Zubaida ,S .(2000) .Trajectories of Political Islam :Egypt ,Iran and Turkey .The Political Quarterly.60-78 ,

20. Iran University Reform Sparks Row in Ahmadinejad Camp “,BBC News ,June .2010 ,23 As of November :2010 ,17 http//:www.bbc.co.uk/news10390315/
21. Iranian Dissident Cleric Condemns Government Intimidations “,Radio Zamaneh ,May .2010 ,9 As of January :2011 ,4 http//:www.payvand.com/news/10/may.1096/htm
22. Central Bank of the Islamic Republic of Iran” ,Annual National Accounts “,2003 –2001 ,spreadsheet ,Tehran2006 ,a .As of October,15 :2007http//:www.cbi.ir/simplelist.2074/aspx
23. Byman ,Daniel ,Shahram Chubin ,Anoushiravan Ehteshami ,and Jerrold D .Green ,Iran‘s Security Policy in the Post-Revolutionary Era, Santa Monica ,Calif :.RAND Corporation ,MR-1320-OSD .2001 ,As of October :2007 ,15 http//:www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR1320
24. Dareini, Ali Akbar, “Iran’s Hard Line Revolutionary Guards Pledge Support for Ultraconservative President-Elect,” Associated Press, July 5, 2005.
25. The President’s Awkward Friend’; Ali Sheikholeslami, ‘Iran Forces’ Chief of Staff Criticizes Ahmadinejad Aide Over Islam Remarks’, Bloomberg News, http://www.bloomberg.com/
26. Iran: Who Runs It? The Puzzling Relationship between the Supreme Leader and the President’, Economist, 26 July 2008.
27. Suzanne Maloney, ‘Agents or Obstacles? Parastatal Foundations and Challenges for Iranian Development’, in Parvin Alizadeh (ed.), The Economy of Iran: Dilemmas of an Islamic State (London and New York: I.B. Tauris, 2000).
28. Peter Jones, ‘How to Negotiate with Iran’, Foreign Policy, 7 April 2009, http://www.foreignpolicy
29. The title ‘supreme leader’ (rahbare moaz zam) is used popularly. The actual title in the constitution is simply ‘leader.
30. The Office of the Supreme Leader maintains a web site at http://www.leader.ir/langs/